هيئة الصحة - أبوظبي

HEALTH AUTHORITY - ABU DHABI

كتاب 3:
مزاولة مهنة الطب البشري / المنشآت الصحية الخاصة / مزاولة غير الاطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية

www.haad.ae

هيئة الصحة - أبوظبي

HEALTH AUTHORITY - ABU DHABI

كتاب 3: مزاولة مهنة الطب البشري / المنشآت الصحية الخاصة / مزاولة غير الاطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية

بسم الله الرّحْمَنِ الرّحيم

رَبّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنْكَ

رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ

قانون اتحادي رقم (7) لسنة 1975 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري

قانون اتحادي رقم (2) لسنة 1996 في شأن المنشآت الصحية الخاصة

قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1984م في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية

قانون اتحادي رقم (7) لسنة 1975
في شأن مزاولة مهنة الطب البشري

قانون اتحادي رقم (7) لسنة 1975
في شأن مزاولة مهنة الطب البشري

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وبناءً على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول: تراخيص الأطباء وتسجيلهم

المادة (1):

لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة الطب البشري في الشركات أو في العيادات أو المستشفيات الخاصة أو في المؤسسات أو المنشآت الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة إلا إذا كان مرخصًا له بمزاولة هذه المهنة من وزارة الصحة ومسجلاً لديها وفقًا لأحكام هذا القانون.
ويحدد وزير الصحة بقرار منه ما يدخل في مدلول مهنة الطب البشري.

المادة (2):

يشترط في طالب الترخيص بمزاولة مهنة الطب البشري أن يكون طبيبًا حائزًا على إجازة في الطب (شهادة البكالوريوس) من إحدى كليات الطب في الدول العربية أو الأجنبية المعترف بها من قبل الدولة التي تتبعها تلك الكلية، وأن يكون قد أمضى السنة التدريبية (سنة الامتياز) أو ما يعادلها بعد حصوله على تلك الإجازة.

فإذا كان طالب الترخيص من غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة وكان طلب الترخيص عن مزاولة المهنة كطبيب عام، تعين فضلاً عن الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يكون طالب الترخيص قد زاول مهنة الطب البشري مدة لا تقل عن سنتين بعد السنة التدريبية
(سنة الامتياز) أو ما يعادلها.

المادة (3):

يقدم طلب الترخيص بمزاولة مهنة الطب البشري إلى وزارة الصحة مشفوعًا بالمستندات الآتية:

1 - أصول الشهادات العلمية الحاصل عليها الطالب أو وثيقة رسمية تثبت الحصول عليها مع ترجمة معتمدة لها إلى اللغة العربية إذا كانت تلك الشهادات أو الوثائق محررة بلغة أجنبية.

ويجب أن تصدق هذه الشهادات من وزارة الخارجية بالدولة التي حصل منها الطالب على الشهادة أو الوثيقة، ومن البعثات الدبلوماسية
أو القنصلية لدولة الإمارات العربية المتحدة بها إن وجدت.

2 - وثيقة رسمية مصدقة من الجهات المختصة تثبت تاريخ ميلاد الطالب وجنسيته.

3 - شهادة من سلطات الدولة التي كان الطالب يعمل بها قبل تقديم الطلب تثبت حسن سلوكه وعدم سبق صدور حكم جنائي عليه في جريمة مخلة بالشرف أو بما يمنع من مزاولة المهنة.

ويجب أن تصدق هذه الشهادة من وزارة الخارجية بالدولة التي حصل منها الطبيب على هذه الشهادة وكذلك من البعثات الدبلوماسية أو القنصلية لدولة الإمارات العربية المتحدة بها إن وجدت.

4 - وثيقة معتمدة من الجهات المختصة تثبت مزاولة الطالب لمهنة الطب البشري مدة لا تقل عن سنتين بعد قضائه السنة التدريبية
(سنة الامتياز) أو ما يعادلها إذا كان الطالب من غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة وكان طلب الترخيص عن مزاولة المهنة كطبيب عام، فإذا كان الطالب يرغب في قيده كطبيب أخصائي في أحد فروع الطب وجب أن تتوفر فيه الشروط التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.
5 - شهادة تثبت لياقة الطالب الصحية لمزاولة المهنة تصدر من لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء من مواطني الدولة الأصليين تشكل بقرار من وزير الصحة.
6 - ثلاث صور فوتوغرافية للطالب قياس 4 × 6.

المادة (4):

تنشأ بوزارة الصحة لجنة تسمى لجنة التراخيص الطبية تؤلف برئاسة وكيل وزارة الصحة وعضوية كل من:
1 - مدير الطب العلاجي بوزارة الصحة.
2 - مدير الطب الوقائي بوزارة الصحة.
3 - رئيس قسم التراخيص الطبية بوزارة الصحة.
4 - مستشار قانوني من وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف يرشحه وزيرها.
ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد مكافآت أعضائها قرار من وزير الصحة.
وتختص هذه اللجنة بالنظر في طلبات الترخيص بمزاولة المهنة وتقوم اللجنة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتثبت من صحة الوثائق المقدمة

مع الطلب وتقييم الشهادات الحاصل عليها الطالب ومعادلتها بالشهادات المطلوبة لمزاولة المهنة وذلك وفق القواعد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة.

وعلى اللجنة أن تفصل في طلب الترخيص خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه وأن ترفع توصياتها في شأنه إلى وزير الصحة ليتخذ قرارًا بمنح الترخيص أو رفضه.

ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الترخيص مسببًا.

المادة (5):

يجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم من القرار الصادر برفض الترخيص إلى وزير الصحة وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض.

ويكون قرار الوزير في شأن التظلم نهائيًا.

المادة (6):

ينشأ بوزارة الصحة سجل لقيد الأطباء الذين قررت الوزارة الترخيص لهم بمزاولة المهنة وينقسم هذا السجل إلى:

1 - سجل الأطباء العامين.

2 - سجل الأطباء الأخصائيين.

ويتم القيد في السجل بعد دفع الرسم المقرر لذلك.

ويصدر بتنظيم السجل وتحديد البيانات التي يشتمل عليها قرار من وزير الصحة.

المادة (7):

يسلم قرار الترخيص بمزاولة المهنة لمن تم قيده في سجل الأطباء بوزارة الصحة وتتولى الوزارة بصفة دورية نشر جدول بأسماء الأطباء المسجلين لديها وما يطرأ عليه من تعديلات بالطريقة التي تراها مناسبة.

المادة (8):

إذا أصيب الطبيب بمرض أو عاهة فقد بسببها لياقته الصحية لمزاولة المهنة كليًا أو جزئيًا ألغي ترخيصه أو حددت الأعمال التي يجوز له بمزاولتها حسب لياقته الصحية وذلك بقرار من وزير الصحة بناءً على توصية اللجنة المنصوص عليها في البند (5) من المادة الثالثة.
ويجوز للوزير تعديل قراره بناءً على اقتراح اللجنة وفقًا لتطور حالة الطبيب الصحية.

الباب الثاني: المختبرات والعيادات والمستشفيات الخاصة

المادة (9):

لا يجوز فتح مختبرات طبية للتحليل المخبري الجرثومي أو الكيماوي

أو العضوي أو الغذائي أو ما شابهها وكذلك عيادات الأشعة أو النظائر المؤينة أو العلاج الطبيعي أو المستشفيات الخاصة إلا بترخيص من وزارة الصحة يصدر وفق الشروط والأحكام التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة وبشرط أن يكون المسؤول عنها أخصائيًا في عمله.

المادة (10):

تحدد بقرار من وزير الصحة الشروط الصحية والفنية لعيادات الأطباء وعلى كل طبيب أعطي ترخيصًا بمزاولة المهنة في دولة الإمارات العربية المتحدة ويرغب في فتح عيادة خاصة أن يخطر وزارة الصحة بكتاب مسجل بعنوان العيادة التي اختارها لعمله وذلك قبل مباشرته العمل فيها.

وللوزارة الحق في عدم السماح للطبيب بممارسة العمل في تلك العيادة إذا تبين لها بعد معاينتها أنها غير مستوفية للشروط الصحية أو الفنية كما لها أن تكلفه باستكمال النقص فيها.

وتسري أحكام هذه المادة عند كل تغيير لمكان العيادة.

المادة (11):

إذا غادر الطبيب صاحب العيادة دولة الإمارات العربية المتحدة لأية مدة كانت، وجب عليه أن يغلق عيادته مدة غيابه وأن يخطر بذلك وزارة الصحة كتابةً ما لم يكن قد قدم طلبًا إليها للترخيص لطبيب آخر مستوفٍ للشروط بالعمل في عيادته خلال فترة غيابه ووافقت الوزارة كتابةً على هذا الطلب.

الباب الثالث: واجبات الطبيب ومسؤوليته

المادة (12):

على كل طبيب رخص له بمزاولة المهنة أن يتوخى في أداء عمله ما تقتضيه مهنة الطب من الدقة والأمانة وأن يعمل على المحافظة على كرامة وشرف المهنة.

المادة (13):

لا يجوز لأي طبيب أن يفشي سرًا خاصًا وصل إلى علمه بسبب مزاولته المهنة سواء كان المريض قد عهد إليه بهذا السر وائتمنه عليه أو كان الطبيب قد اطلع عليه بنفسه.

ومع ذلك لا يسري الحظر المتقدم في أي حال من الأحوال الآتية:

1 - إذا كان إفشاء السر بناءً على طلب صاحبه.

2 - إذا كان إفشاء السر لمصلحة الزوج أو الزوجة وأبلغ شخصيًا لأي منهما.

3 - إذا كان الغرض من إفشاء السر منع وقوع جريمة ويكون الإفشاء في هذه الحالة للسلطة الرسمية المختصة فقط.

4 - إذا كان الطبيب مكلفًا من قبل إحدى شركات التأمين على الحياة بالكشف على عملاء الشركة ويكون إفشاء السر في هذه الحالة لشركة التأمين المعنية فقط.

المادة (14):

إذا اشتبه الطبيب في إصابة مريض بإحدى الأمراض السارية وجب عليه إبلاغ وزارة الصحة خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر لاتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة.

وفي حالة الاشتباه بإصابة المريض بأحد الأمراض التي تستوجب الحجر الصحي يجب التحقق من عنوان المريض والإبلاغ عنه فور اكتشاف الحالة إذا لم يكن التحفظ عليه في العيادة ممكنًا.

والأمراض التي تستوجب الحجر الصحي هي الطاعون والكوليرا والجدري

والتيفوس والحمى الصفراء والحمى الراجعة وأية أمراض وبائية أخرى تستوجب الحجر الصحي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

المادة (15):

مع عدم الإخلال بحكم المادة (11) من هذا القانون لا يجوز للطبيب المرخص له بمزاولة المهنة في دولة الإمارات العربية المتحدة أن يتخذ أكثر من عيادة واحدة ولا أن يتخذ عيادة له في صيدلية أو مخزن للأدوية أو مكتب للدعاية الطبية أو في أي محل ملحق بإحدى هذه الأمكنة أو متصل بها بأي وجه.

المادة (16):

لا يجوز للطبيب أن يأوي المرضى في عيادته باستثناء حالات الإسعاف العاجل في البلد الذي لا يوجد فيه مستشفى حكومي أو خاص، على ألا تزيد مدة بقاء المريض في العيادة في هذه الحالة على ثمانٍ وأربعين ساعة ريثما يؤمن نقله إلى بيته أو إلى أقرب مستشفى.

المادة (17):

لا يجوز للطبيب إجراء أية عملية جراحية تستلزم إعطاء المريض مخدرًا من أي نوع كان إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة ولا يعطى الترخيص إلا بعد التحقق من توافر الإمكانيات اللازمة لإجراء مثل هذه العمليات.

المادة (18):

لا يجوز للطبيب بيع الأدوية للمرضى إلا في حالات الإسعاف العاجل كما لا يجوز له الاشتراك مع صاحب صيدلية أو صاحب مخزن للأدوية أو الدعاية لترويج بعض الأدوية لقاء نفع خاص أو توجيه المرضى لشراء الأدوية من صيدلية معينة.

ولا يجوز بأي حالٍ بيع النماذج الطبية.

المادة (19):

لا يجوز للطبيب أن يقوم بالدعاية لنفسه مباشرةً أو بالوساطة وبأي طريق من طرق النشر أو الدعاية.

ويجوز له أن يعلن في الصحف عن مكان عيادته سواء عند بدء العمل فيها أو عند تغييرها أو في حالة سفره أو عودته من إجازة تزيد مدتها على شهر، ويكون الإعلان لمدة لا تزيد على أسبوع وبطريقة لا يكون فيها معنى الدعاية.

المادة (20):

يحظر على الطبيب كتابة الوصفات الطبية برموز أو إشارات غير متعارف عليها أو إعطاء تقرير أو شهادة مغايرة للحقيقة.

المادة (21):

لا يجوز أن يمتنع الطبيب عن علاج مريض أو إسعاف مصاب ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه وعليه في هذه الحالة أن يجري له الإسعافات الأولية اللازمة ثم يوجهه إلى أقرب مستشفى حكومي إذا رغب في ذلك.

المادة (22):

لا يجوز للطبيب أن يجري عملية إجهاض أو أن يصف أي شيء من شأنه إجهاض امرأة على أنه إذا كان في استمرار الحمل خطر على حياة الحامل، فيجوز إجراء عملية الإجهاض في هذه الحالة بالشروط الآتية:

(أ) أن يتم الإجهاض بوساطة طبيب متخصص في أمراض النساء وبموافقة طبيب آخر متخصص في سبب الإجهاض.

(ب) أن يحرر محضر بتقرير السبب المبرر للإجهاض بمعرفة الأطباء المعنيين، على أن يوقع عليه زوج المريضة أو وليها بما يفيد الموافقة على إجراء عملية الإجهاض ويحتفظ كل طرف من الأطراف المعنية بنسخة منه.

المادة (23):

يحظر على الطبيب القيام بأي عمل مخل بالاحترام المتبادل بين أعضاء المهنة الطبية وبوجه خاص لا يجوز لأي طبيب أن يحط من كرامة زميل له أو أن ينتقص من مكانته العلمية أو الأدبية أو أن يسعى بطريقة غير مشروعة للحلول محله في علاج مريض أو في أي عمل يتعلق بالمهنة.

المادة (24):

إذا اضطر الطبيب إلى التوقف عن علاج أحد المرضى لأي سبب، فعليه أن يعطي المريض تقريرًا بالمعلومات التي يعتقد أنها لازمة لاستمرار العلاج.

وعلى الطبيب في حالة وفاة أحد مرضاه الذين يعالجهم أن يخطر السلطات الطبية المختصة بحدوث الوفاة، وأسبابها فور حصولها وعلمه بذلك، وأن يعطي ورثته بناءً على طلبهم شهادة بأسباب الوفاة.

المادة (25):

لا يكون الطبيب مسؤولاً عن النتيجة التي يصل إليها المريض إذا تبين أنه بذل العناية اللازمة ولجأ إلى جميع الوسائل التي يتبعها الشخص المعتاد من أهل فنه في تشخيص المرض ووصف العلاج.

المادة (26):

يكون الطبيب مسؤولاً في أي من الأحوال الآتية:

1 - إذا ارتكب خطأ ترتب عليه الإضرار بالمريض وكان هذا الخطأ راجعًا إلى جهله بأمور فنية يفترض في كل طبيب الإلمام بها سواء من حيث تشخيص المرض أو وصف العلاج المناسب.

2 - إذا ارتكب خطأ ترتب عليه الإضرار بالمريض وكان هذا الخطأ راجعًا إلى إهماله أو امتناعه عن بذل العناية اللازمة.

3 - إذا أجري على المريض أبحاثًا أو تجارب علمية غير معتمدة فنيًا وترتب على ذلك الإضرار به.

الباب الرابع: العقوبات

المادة (27):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

1 - كل شخص لم تتوفر فيه الشروط القانونية التي تخوله حق الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة إذا زاول عملاً من الأعمال التي تندرج تحت

مهنة الطب البشري.

2 - كل من قدم وثائق أو بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصًا بمزاولة مهنة الطب البشري دون وجه حق.

3 - كل شخص غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة مهنة الطب البشري.

4 - كل شخص غير مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري وجد عنده آلات أو عدد طبية ما لم يثبت أن وجودها لديه كان بسبب مشروع غير مزاولة مهنة الطب البشري.

وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بغلق العيادة ومصادرة ما بها من أدوات وآلات ومواد تتعلق بمزاولة المهنة.

ويعتبر الترخيص الصادر للطبيب منتهيًا كما يشطب اسمه من سجل الأطباء وذلك كله اعتبارًا من تاريخ صدور الحكم النهائي.

المادة (28):

يعاقب بغرامة لا تقل عن 1000 درهم ولا تزيد على 5000 درهم كل من توفرت فيه الشروط القانونية التي تخوله حق الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة ثم زاولها قبل الحصول عليه.

وتحكم المحكمة في هذه الحالة بغلق عيادة الطبيب إلى أن يحصل على الترخيص.

المادة (29):

مع مراعاة ما نص عليه في المادة (22) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع سنوات كل طبيب باشر إجهاض امرأة حبلى عمدًا بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بإرشادها إليها سواء كان الإجهاض برضائها أو بغيره، فإذا أفضى الإجهاض إلى موت المجني عليها تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.
وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة ما في عيادة الطبيب من أدوات وآلات ومواد تتعلق بمزاولة المهنة، وتغلق العيادة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها.
ولا يخل ما تقدم بحق اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون في سحب الترخيص الممنوح للطبيب بمزاولة المهنة وشطب اسمه من سجل الأطباء.

المادة (30):

كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون تعتبر مخالفة تأديبية يعود أمر النظر فيها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون.
والعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطبيب المخالف هي:
1 - توجيه النظر.
2 - الإنذار.
3 - الإيقاف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة.
4 - سحب الترخيص وشطب الاسم من سجل الأطباء.
وترفع اللجنة قراراتها إلى وزير الصحة لاعتمادها، ولا تخل القرارات

الصادرة عن اللجنة بالمسؤولية الجزائية التي قد تترتب على المخالفة.

الباب الخامس: أحكام عامة

المادة (31):

لوزارة الصحة حق التفتيش على العيادات الطبية والمستشفيات الخاصة والمختبرات أو أي مكان تُجرى فيه مزاولة المهنة.

ويكون للموظفين الذين يندبهم وزير الصحة لهذا الغرض صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له، ولهم في سبيل أداء مهمتهم أن يطلبوا معاونة رجال الشرطة عند الاقتضاء.

المادة (32):

الأطباء الذين منحتهم الدوائر الصحية أو البلدية في إحدى الإمارات الأعضاء في الاتحاد تراخيص لمزاولة مهنة الطب البشري قبل العمل بهذا القانون، يستمرون في مزاولة المهنة على أن يتقدموا إلى وزارة الصحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بالمستندات اللازمة لتسجيلهم ومنحهم تراخيص جديدة.

فإذا لم تقدم هذه المستندات خلال المهلة المشار إليها، اعتبرت التراخيص الصادرة لهم بمزاولة المهنة منتهية.

المادة (32) مكرراً

تكون الرسوم المستحقة عن التراخيص الصادرة ووفقا لاحكام هذا القانون على النحو الأتى :

1- تراخيص بمزاولة مهنة الطب : 500 (خمسمائة) درهم

البشرى و طب الاسنان 250 (مائتان و خمسون درهم عند التجديد)

2 - ترخيص بفتح مستشفى : 5000 (خمسة الاف)درهم

خاص 50 سرير فأقل عند إصدار الترخيص

2000 (ألفي)درهم عند التجديد السنوي للترخيص

من 51 إلى 100 سرير 8000 (ثمانية الاف)درهم

عند إصدار الترخيص

3000 (ثلاثه الاف)درهم

عند التجديد السنوي للترخيص

أكثر من 100 سرير 10000 (عشرة الاف)درهم عند إصدار الترخيص

5000 (خمسة الاف) درهم عند التجديد السنوي للترخيص

3 - ترخيص بفتح عيادة خاصة : 1000 (الف)درهم عند إصدار الترخيص

500 (خمسمائة)درهم عن التجديد السنوي للترخيص

4 - ترخيص بفتح	1000 (الف) درهم عند إصدار الترخيص
مختبر طبى أو مختبر	500 (خمسمائة) درهم عند التجديد
أشعة أو مختبر أسنان	السنوي للترخيص

ولمجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الصحة التعديل فى الرسوم المقررة بموجب أحكام هذة المادة وإذا كان التعديل بالزيادة فيجب ان لا يجاوز التعديل 50% من الرسوم المشار إليها

المادة (33):

على وزير الصحة تنفيذ أحكام هذا القانون وإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه

المادة (34):

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (35):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبو ظبي،
بتاريخ: 16 شوال 1395هـ،
الموافق: 21/ 10/ 1975م.

قانون اتحادي رقم (2) لسنة 1996

في شأن المنشآت الصحية الخاصة

قانون اتحادي رقم (2) لسنة 1996
في شأن المنشآت الصحية الخاصة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت، وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975م، في شأن مزاولة مهنة الطب البشري، والقوانين المعدلة له، وبناءً على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1):

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	: وزارة الصحة.
الوزير	: وزير الصحة.
السلطة المختصة	: الإدارة المختصة في الوزارة.
لجنة التراخيص الطبية	: لجنة التراخيص الطبية المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة الطب البشري رقم (7) لسنة 1975م.
العيادة	: مكان معد بترخيص من السلطة المختصة لاستقبال المرضى ورعايتهم صحيًا ويزاول العمل بها أحد الأطباء البشريين أو أطباء الأسنان المرخص لهم بمزاولة

المهنة.

العيادة العامة : العيادة التي يتولى استقبال المرضى فيها ورعايتهم طبيب أو أكثر من الأطباء الممارسين العامين.

العيادة التخصصية : العيادة التي يعمل فيها بصفة أصلية ومستمرة طبيب أو أكثر من الأطباء الأخصائيين في تخصص طبي واحد.

العيادة متعددة التخصصات : العيادة التي يعمل بها بصفة أصلية ومستمرة أكثر من طبيب أخصائي من تخصصات مختلفة.

المستشفى : منشأة صحية معدة بترخيص من السلطة المختصة لاستقبال المرضى وتوقيع الكشف الطبي عليهم وعلاجهم وإقامتهم أثناء العلاج.

دار النقاهة : منشأة صحية معدة بترخيص من السلطة المختصة لاستقبال المرضى وإقامتهم بغرض النقاهة في فترة ما بعد العلاج الطبي.

مراكز الفحص : المختبرات ومراكز التصوير الإشعاعي وغيرها.

مراكز التأهيل : معامل صناعة وتركيب الأسنان، ومراكز البصريات والسمع والتخاطب، ومراكز العلاج الطبيعي ومعامل صناعة وتركيب الأجهزة التعويضية وما يماثلها.

المادة (2):

تسري أحكام هذا القانون على جميع المنشآت الصحية الخاصة التي تعمل داخل الدولة.

ويعتبر منشأة صحية خاصة كل مكان معد لتوقيع الكشف الطبي على المرضى، أو للمعاونة في تشخيص أمراضهم أو لعلاجهم أو لتمريضهم أو

لإقامتهم بغرض النقاهة، أو للقيام بأي عمل يتصل بالعلاج أو التأهيل بعد العلاج سواء كان من يملكه أو يتولى إدارته من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

المادة (3):

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري إنشاء أو تشغيل أو إدارة أية منشأة صحية خاصة داخل الدولة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة (4):

لا يجوز الترخيص لغير المواطنين بإنشاء أو تشغيل العيادات العامة أو العيادات متعددة التخصصات أو المستشفيات.

المادة (5):

يجوز بالاشتراك مع شريك مواطن الترخيص للأطباء غير المواطنين الذين سبق لهم العمل في مجالات الخدمات الصحية داخل الدولة لمدة خمس سنوات على الأقل بالنسبة لذوي التخصصات وسنتين على الأقل بالنسبة للاستشاريين بإنشاء العيادات التخصصية، ويجب في هذه الحالة على الطبيب الذي مُنح الترخيص أن يزاول العمل بنفسه.

المادة (6):

يشترط فيمن يتولى إدارة المنشأة الصحية الخاصة أن يكون طبيبًا مرخصًا له بمزاولة مهنة الطب في الدولة، ومع ذلك يجوز إسناد إدارة المستشفى أو العيادة متعددة التخصصات أو دار النقاهة إلى إداري متخصص في إدارة المستشفيات، كما يجوز إسناد إدارة دار النقاهة إلى ذي خبرة في هذا المجال.
ويجوز أن يتولى إدارة المختبرات ومراكز التصوير بالأشعة ومعامل صناعة وتركيب الأسنان ومراكز البصريات ومعامل تركيب الأجهزة التعويضية وغيرها من مراكز الفحص والتأهيل فني ذو مؤهل عالٍ في ذات التخصص مرخص له بمزولة المهنة من السلطة المختصة.

المادة (7):

إذا ترك مدير المنشأة الصحية الخاصة العمل فيها أو تغيب لمدة تزيد على أسبوعين، وجب على صاحب المنشأة تكليف من يحل محل المدير الغائب وإخطار السلطة المختصة باسم المدير الجديد خلال أسبوعين من تاريخ غياب المدير السابق، وإلا جاز إغلاق المنشأة مؤقتًا حتى يتم تعيين من يتولى إدارتها.
فإذا لم يعين للمنشأة الصحية الخاصة مدير جديد أو من يحل محل مديرها الغائب أثناء غيابه، وذلك لمدة تزيد على شهرين جاز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح السلطة المختصة إلغاء الترخيص الصادر للمنشأة.

المادة (8):

تحدد الشروط الصحية والفنية وإجراءات الترخيص بإنشاء أو تشغيل أو

إدارة المنشأة الصحية الخاصة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح السلطة المختصة.

المادة (9):

تختص لجنة التراخيص الطبية بالبت في طلبات الترخيص بإنشاء أو تشغيل أو إدارة المنشآت الطبية الخاصة.
وعلى اللجنة أن تبت في طلب الترخيص خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه فإذا قررت اللجنة رفض الترخيص وجب أن يكون قرارها بذلك مسببًا.
وتعتمد قرارات لجنة التراخيص الطبية من الوزير أو من يفوضه.
ويسلم طالب الترخيص أو من يمثله قانونًا نسخة من القرار الصادر بالموافقة على الترخيص بعد اعتماده.

المادة (10):

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم من القرار الصادر برفض الترخيص بإنشاء أو تشغيل أو إدارة المنشأة الصحية الخاصة.
ويقدم التظلم كتابةً إلى الوزير خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسليم قرار رفض الترخيص ويكون قرار الوزير في شأن التظلم نهائيًا.

المادة (11):

يكون الترخيص بإنشاء أو تشغيل أو إدارة العيادات ومراكز الفحص والتأهيل لمدة سنة واحدة، ويجوز تجديد الترخيص بناءً على طلب ذي الشأن لمدد مماثلة، ويجب أن يقدم طلب التجديد إلى السلطة المختصة قبل

شهر على الأقل من تاريخ انتهاء الترخيص.

ويكون الترخيص بإنشاء أو تشغيل المستشفيات ودور النقاهة لمدة خمس سنوات، ويجوز بناءً على طلب ذي الشأن تجديد الترخيص لمدد مماثلة، ويجب أن يقدم طلب التجديد في هذه الحالة إلى السلطة المختصة قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء الترخيص.

المادة (12):

يعد في الوزارة سجل خاص لقيد المنشآت الصحية الخاصة، وتقيد طلبات الترخيص في هذا السجل بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ تقديمها، كما تقيد في السجل المنشآت الصحية الخاصة المرخص لها بمزاولة نشاطها داخل الدولة، وكل تعديل يطرأ على تلك المنشآت.

ويصدر بتنظيم هذا السجل وتحديد البيانات التي يتضمنها قرار من الوزير بناءً على اقتراح السلطة المختصة.

المادة (13):

يعتبر الترخيص بإنشاء المنشأة الصحية منتهيًا بقوة القانون في أي من الحالات الآتية:

1 - انتقال ملكية المنشأة إلى شخص آخر غير من صدر باسمه الترخيص.

2 - بقاء المنشأة مغلقة لمدة ستة أشهر متتالية بغير عذر تقبله لجنة التراخيص الطبية.

3 - مضي أكثر من ستة أشهر من تاريخ الترخيص بالمنشأة دون أن

تمارس النشاط المرخص به.

4 - إلغاء الهيئة أو حل الجمعية أو تصفية الشركة، التي صدر لصالحها الترخيص.

المادة (14):

لا يجوز نقل المنشأة الصحية الخاصة من مكانها إلى مكان آخر أو تغيير مخططها الذي صدر الترخيص بناءً عليه إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

المادة (15):

تختص لجنة التراخيص الطبية بالنظر في الوقائع التي تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

وعلى اللجنة إخطار المخالف سواء كان مالكًا للمنشأة الصحية الخاصة أو مديرًا لها أو مسؤولاً عن تشغيلها للحضور أمام اللجنة قبل الموعد المحدد لانعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

ويجب أن يتضمن الإخطار بيانًا بالمخالفات موضوع المساءلة، وعلى المخالف أن يحضر أمام اللجنة في الموعد المحدد، فإذا لم يحضر المخالف رغم إخطاره جاز للجنة إصدار قرارها في موضوع المخالفة في غيبته.

المادة (16):

دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية التي تنشأ عن ذات الواقعة محل المخالفة، يجوز للجنة التراخيص الطبية أن توقع على مدير المنشأة أو المسؤول عن تشغيلها أحد الجزاءات التأديبية الآتية:

1 - الإنذار.
2 - الإيقاف عن العمل مدة لا تجاوز السنة.
3 - إلغاء الترخيص الممنوح له.

وللجنة أن توقع على مالك المنشأة الصحية الخاصة أحد الجزاءات التأديبية الآتية:
1 - الإنذار.
2 - إغلاق المنشأة مدة لا تزيد على ستين يومًا، فإذا تكررت المخالفة جاز إغلاق المنشأة لفترات لا يزيد مجموعها على ستة أشهر في السنة الواحدة.
3 - إلغاء الترخيص بالمنشأة.
ولا يجوز توقيع أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد سماع أقوال المخالف وتحقيق دفاعه، فإذا لم يحضر أو حضر ولم يبدِ دفاعًا جاز توقيع العقوبة بناءً على الأوراق، وترفع اللجنة قراراتها بتوقيع الجزاءات إلى الوزير لاعتمادها.

المادة (17):

يجوز لمن صدر ضده قرار تأديبي أن يتظلم من قرار لجنة التراخيص الطبية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسليمه القرار.
ويقدم التظلم إلى الوزير، ويصدر قرار الوزير بالبت في التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، ويكون قراره بالبت في التظلم نهائيًا.
وفي جميع الأحوال لا يجوز تنفيذ عقوبات الإيقاف عن العمل أو إغلاق المنشأة أو إلغاء الترخيص قبل انتهاء الميعاد المقرر لتقديم التظلم أو الميعاد المقرر للبت فيه بحسب الأحوال.

المادة (18):

يجوز للجنة التراخيص الطبية إذا تبين لها وجود ضرر جسيم من استمرار المنشأة الصحية في مزاولة نشاطها أن تصدر قرارًا بإغلاق المنشأة احتياطيًا إلى أن يبت نهائيًا في المسؤولية التأديبية لصاحبها.

ويجب أن يعتمد قرار الإغلاق من الوزير، وينفذ القرار فور اعتماده.

ولصاحب المنشأة وكل ذي مصلحة أن يتظلم من هذا القرار إلى الوزير، ويعرض التظلم ويبت فيه على سبيل الاستعجال خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديمه.

المادة (19):

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة قرارًا بتحديد موظفي الوزارة الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في مجال التفتيش على المنشآت الصحية الخاصة للتحقق من التزامها بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

وعلى السلطات المحلية في الإمارات، وعلى أصحاب المنشآت الصحية أو من ينوب عنهم ومديري تلك المنشآت أن يقدموا لهؤلاء المفتشين جميع التسهيلات التي تمكنهم من أداء عملهم بما في ذلك الاطلاع على السجلات والوثائق والبيانات التي يرون الاطلاع عليها.

ولموظفي الوزارة الذين تقررت لهم صفة مأموري الضبط القضائي أن يدخلوا أية منشأة صحية خاصة أو أي مكان يشتبه في أنه يمارس نشاطًا طبيًا دون الحصول على ترخيص، وأن يضبطوا كل مخالفة لأحكام هذا القانون ويحيلوا المخالف طبقًا للإجراءات المعمول بها في الدولة إلى الجهات المختصة.

المادة (20):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1 - أنشأ أو شغل أو أدار منشأة صحية خاصة قبل الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة.

2 - قام بتشغيل منشأة صحية خاصة صدر بإغلاقها حكم قضائي أو قرار إداري نهائي من السلطة المختصة قبل زوال أسباب الإغلاق.

3 - قدم وثائق أو أدلى ببيانات غير صحيحة أو استخدم أساليب غير مشروعة إذا ترتب على شيء من ذلك منحه ترخيصًا بإنشاء أو تشغيل أو إدارة منشأة صحية خاصة.

المادة (21):

كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له لا تندرج تحت حكم المادة (20) من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر.

ويجوز للمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة الأصلية بإغلاق المنشأة أو بإلغاء الترخيص بحسب الأحوال.

المادة (22):

لا يجوز منح الترخيص بإنشاء أو تشغيل أو إدارة منشأة صحية خاصة أو تجديد ذلك الترخيص أو تعديله أو التأشير في سجل قيد المنشآت الصحية الخاصة بما يطرأ على المنشأة من تعديلات أو إعطاء شهادة من السجلات إلا بعد استيفاء الرسوم المقررة.

ويصدر بتحديد هذه الرسوم قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.

المادة (23):

على كل منشأة صحية خاصة أن تضع قبل بدء نشاطها لائحة داخلية بنظام العمل فيها وذلك وفقًا للقواعد والشروط والبيانات التي يصدر بها قرار من الوزير بناءً على اقتراح السلطة المختصة.

المادة (24):

على كل منشأة صحية خاصة أن تحتفظ في مقر نشاطها بنسخة واحدة

على الأقل من الوثائق الآتية:

1 - الترخيص الخاص بالمنشأة.

2 - المخططات والبيانات الإنشائية الخاصة بالمنشأة.

3 - اللائحة الداخلية.

المادة (25):

لا يعفي الحصول على الترخيص وفق أحكام هذا القانون من الحصول على التراخيص الأخرى التي تستلزمها القوانين واللوائح والنظم الاتحادية والمحلية المعمول بها.

المادة (26):

على جميع المنشآت الصحية الخاصة القائمة في الدولة أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون خلال فترة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به.

المادة (27):

على الجهات المختصة كل فيما يخصه أن يعاونوا في تنفيذ القرارات التأديبية النهائية الصادرة وفق أحكام هذا القانون.

المادة (28):

يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (29):

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة (30):

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي،
بتاريخ: 28 شوال 1416هـ،
الموافق: 18 مارس 1995م.

قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1984م
في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية

قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1984م
في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،

- والقوانين المعدلة له، وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1974م، في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار في الأدوية،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975م، في شأن مزاولة مهنة الطب البشري المعدل بالقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1981م،

- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة وموافقة مجلس الوزراء، والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1):

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الوزارة : وزارة الصحة.

الوزير : وزير الصحة.

المهنة الطبية أو المهن الطبية : المهنة أو المهن الطبية المبينة في الجدول المرفق في هذا القانون.

اللجنة: اللجنة المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون.

الترخيص : الترخيص في مزاولة المهنة الطبية الذي يصدر طبقًا لأحكام هذا القانون.

المادة (2):

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975م، في شأن مزاولة مهنة الطب البشري والقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1974م، في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار في الأدوية المشار إليهما لا يجوز لغير الأطباء والصيادلة مزاولة مهنة من المهن الطبية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة (3):

يقصد بالمهن الطبية التي يجوز لغير الأطباء والصيادلة بمزاولتها المهن الواردة في الجدول المرفق بهذا القانون.

وتحدد بقرار من الوزير المؤهلات والشروط الواجب توفرها للحصول على ترخيص بمزاولة كل مهنة، وكذلك الواجبات والمسؤوليات التي يجب على المرخص له بمزاولة المهنة الطبية الالتزام بها.

المادة (4):

يقدم طلب الترخيص إلى اللجنة مشفوعًا بالمستندات الآتية:

1 - أصول الشهادات العلمية الحاصل عليها الطالب أو وثيقة رسمية تثبت الحصول عليها مع ترجمة معتمدة لها إلى اللغة العربية إذا كانت تلك الشهادات محررة بلغة أجنبية، ويجب أن تصدق هذه الشهادات من وزارة الخارجية بالدولة التي حصل منها الطالب على الشهادة أو الوثيقة

ومن البعثات الدبلوماسية أو القنصلية لدولة الإمارات العربية المتحدة بها إن وجدت.

2 - شهادة مصدق عليها بالخبرات السابقة بالنسبة لغير المواطنين.

3 - وثيقة رسمية مصدقة من الجهات المختصة تثبت تاريخ ميلاد الطالب.

4 - شهادة تثبت أن الطالب حسن السير والسلوك.

5 - شهادة بعدم سبق صدور حكم جنائي نهائي ضده في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة.

6 - شهادة تثبت لياقة الطالب الصحية لمزاولة المهنة الطبية التي يطلب الترخيص بمزاولتها تصدر من لجنة طبية بقرار من الوزير.

7 - شهادة تثبت جنسية الطالب أو صورة من جواز سفره مع ثلاث صور شمسية قياس 4 × 6 سم.

8 - أية وثائق أو مستندات أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المادة (5):

تؤلف بقرار من الوزير لجنة للنظر في طلبات الترخيص ومباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ويحدد القرار إجراءات ونظام العمل بهذه اللجنة.

وتقوم اللجنة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتثبت من صحة الوثائق المقدمة مع الطالب وتقييم الشهادات الحاصل عليها الطالب ومعادلتها بالشهادات المطلوبة، كما تقوم اللجنة باتخاذ ما تراه من إجراءات للتثبت من كفاءة طالب الترخيص لمزاولة المهنة الطبية التي يطلب الحصول على ترخيص

بمزاولتها وذلك كله وفق القواعد التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المادة (6):

على اللجنة أن تفصل في طلب الترخيص وأن ترفع توصياتها في شأنه إلى الوزير خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب.
ويصدر الوزير قرار بمنح الترخيص أو رفضه، ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الترخيص مسببًا وعلى اللجنة إخطار طالب الترخيص بقرار الوزير بكتاب مسجل.

المادة (7):

يجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم من القرار الصادر برفض الترخيص إلى الوزير وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ وصول إخطار اللجنة إليه بقرار الرفض.
ويكون قرار الوزير في شأن التظلم نهائيًا.

المادة (8):

ينشأ بالوزارة سجل لقيد المرخص لهم بمزاولة المهن الطبية من غير الأطباء والصيادلة، ويتضمن السجل البيانات التالية عن المرخص له:

1 - رقم قيده بالسجل.
2 - اسمه ولقبه وجنسيته.
3 - المهنة الطبية التي رخص له بمزاولتها.
4 - المؤهلات الدراسية التي حصل عليها وتاريخ حصوله عليها.

5 - البيانات الخاصة بالخبرات السابقة.
6 - رقم وتاريخ قرار الوزير بمنحة الترخيص.
7 - المكان الذي يزاول فيه المهنة المرخص له بها.
8 - مكان إقامته.
9 - أية بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ويتم القيد في السجل بعد دفع الرسم الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير على ألا يزيد على (200) درهم، ومثله عند التجديد السنوي.

المادة (9):

يسلم قرار الترخيص لطالبه بعد إتمام القيد في السجل المشار إليه في المادة السابقة وتتولى الوزارة بصفة دورية نشر جدول بأسماء المسجلين لديها ممن رخص لهم بمزاولة المهن الطبية وما قد يطرأ عليه من تعديلات بالطريقة التي تراها مناسبة.

ولا يجوز ممارسة المهنة الطبية إلا بعد القيد في السجل وتسليم الترخيص وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة (10):

على من رخص له بمزاولة المهنة الطبية إبلاغ الوزارة عن كل تغيير يطرأ على محل إقامته أو المكان الذي يزاول فيه عمله وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التغيير وإلا جاز للوزارة شطب اسمه من السجل.

ويجوز للوزارة إعادة قيد اسمه في السجل إذا أخطرها بالعنوان الجديد بشرط دفع رسم قيد جديد.

المادة (11):

إذا أصيب المرخص له بمزاولة المهنة الطبية بمرض أو عاهة فقد بسبب أيهما لياقته لمزاولة المهنة كليًا أو جزئيًا فعليه وعلى الجهة التي يعمل بها متضامنين إخطار الوزارة والامتناع عن مزاولة المهنة إلى أن يبت في شأنه بقرار من الوزير بناءً على توصية اللجنة.

ويصدر الوزير قراره في شأنه إما بإلغاء الترخيص الصادر له وشطب اسمه من السجل أو بتحديد الأعمال التي يجوز له مزاولتها أو بمنعه من مزاولة المهنة مؤقتًا بحسب حالته الصحية.

ويجوز للوزير بناءً على اقتراح اللجنة تعديل قراره وفقًا لتطور الحالة الصحية للمرخص له.

وإذا أصيب المرخص له بمرض معدٍ وجب عليه وعلى الجهة التي يعمل بها متضامنين إخطار الوزارة والامتناع عن مزاولة المهنة الطبية ولا يجوز له العودة إلى مزاولتها إلا بعد موافقة الوزارة.

المادة (12):

يكون الترخيص بمزاولة المهنة الطبية لمدة سنة تجدد عند انتهائها، ويخضع المرخص له عند التجديد للكشف الطبي للتحقق من لياقته الصحية.

المادة (13):

على من رخص له بمزاولة المهنة أن يتوخى في أداء عمله ما تقتضيه المهنة الطبية التي يمارسها من الدقة والأمانة، وأن يعمل على المحافظة على كرامة وشرف المهنة، وأن يلتزم بالواجبات والمسؤوليات التي يحددها قرار الوزير وفقًا لحكم المادة (3) من هذا القانون.

المادة (14):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1 - كل شخص لم تتوفر فيه الشروط القانونية التي تخوله حق الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة طبية إذا زاول عملاً من الأعمال التي تندرج تحت هذه المهنة.

2 - كل من قدم وثائق أو بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصًا دون وجه حق.

3 - كل شخص غير مرخص له بمزاولة المهنة الطبية يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة المهنة الطبية.

4 - كل من رخص له في مزاولة المهنة الطبية استخدم شخصًا غير مرخص له بمزاولة هذه المهنة في القيام بعمل من أعمالها.

وفي جميع الأحوال يجوز للوزير بناءً على محاضر التحقيق إصدار قرار بغلق المكان الذي خصصه المخالف لمزاولة المهنة الطبية وذلك بصفة مؤقتة إلى أن يصدر الحكم في الجريمة المنسوبة إليه.

فإذا أدين المخالف وجب الحكم، فضلاً عن العقوبة المقررة، بغلق المكان المخصص لمزاولة المهنة الطبية ومصادرة ما به من أدوات ومواد تتعلق بمزاولة المهنة.

ويعتبر الترخيص الصادر بمزاولة المهنة للمحكوم عليه منتهيًا كما يشطب اسمه من السجل وذلك كله اعتبارًا من تاريخ صيرورة الحكم نهائيًا.

المادة (15):

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توفرت فيه الشروط القانونية التي تخوله حق الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة ثم زاولها قبل الحصول على الترخيص، ويجوز للمحكمة فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تحكم بغلق المكان الذي خصصه المخالف لمزاولة المهنة الطبية.

المادة (16):

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية تختص اللجنة بالنظر فيما يرتكبه المرخص لهم بمزاولة المهنة الطبية من مخالفات لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو النظم التي تصدر تنفيذًا له.

وعلى اللجنة إخطار المخالف للحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقادها بثلاثة أيام على الأقل، ويتضمن الإخطار بيانًا بالمخالفات المنسوبة إليه، وعلى المخالف أن يحضر أمام اللجنة في الموعد المحدد، وإلا جاز للجنة نظر المخالفة والبت فيها في غيابه.

وللجنة أن توقع على المخالف إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

1 - الإنذار.

2 - الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

3 - سحب الترخيص وشطب الاسم من السجل.

ولا يجوز توقيع أي من هذه العقوبات إلا بعد سماع أقوال المخالف وتحقيق دفاعه فإذا امتنع عن الحضور لغير عذر مقبول جاز توقيع العقوبة بناءً على الأوراق وترفع اللجنة قرارها إلى الوزير لاعتمادها.

المادة (17):

يجوز لمن صدر القرار التأديبي ضده أن يتظلم إلى الوزير من هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره أو إبلاغه به إذا كان صادرًا في غيابه.
ويصدر قرار الوزير في شأن التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، ويكون قرار الوزير في هذا الشأن نهائيًا.
ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإيقاف أو سحب الترخيص وشطب الاسم قبل انتهاء الميعاد المقرر للتظلم أو الميعاد المقرر للبت فيه بحسب الأحوال.

المادة (18):

للوزارة حق التفتيش على الأماكن التي تزاول فيها المهن الطبية ويكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم لهذا الغرض قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح وزير الصحة صفة الضبطية القضائية في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له.

المادة (19):

كل من يزاول مهنة من المهن الطبية في تاريخ العمل بهذا القانون ممن منحتهم الدائرة الصحية أو البلدية في إحدى الإمارات الأعضاء في الاتحاد تراخيص لمزاولة المهنة الطبية قبل العمل بأحكام هذا القانون يستمر في مزاولة المهنة على أن يتقدم إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون بالمستندات اللازمة لتسجيله ومنحه ترخيصًا جديدًا بشرط أن تتوفر فيه الشروط اللازمة لمنح الترخيص وفقًا لأحكام هذا القانون.

فإذا لم يقدم هذه المستندات خلال المهلة المشار إليها اعتبر الترخيص الصادر إليه بمزاولة المهنة منتهيًا.

المادة (20):

على الوزير إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (21):

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (22):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبو ظبي،
بتاريخ: 14 جمادى الآخرة 1404هـ،
الموافق: 17 مارس 1984م.

جدول المهن الطبية

1 - التمريض.

2 - القبالة والتوليد.

3 - المختبريات.

4 - الشعاعيات (فحص وعلاج).

5 - العلاج الطبيعي.

6 - الأسنان (علاج - تركيب - صناعة).

7 - البصريات (صناعة وتركيب).

8 - السمعيات والتخاطب.

9 - تخطيط القلب.

10 - تخدير.

11 - تغذية.

12 - أجهزة تنفسية.

13 - طب نووي.

14 - أطراف صناعية.